وتقديم الاضعف على الاقوى انما لا يجوز عند ابطال الاقوى وههنا ليس كذلك وانما هو اعمال لهما او لا
ابطال لشيء منهما ولا نقال قد بطل العام في محل التخصيص بالكلية فيكون قد بطل الاقوى بالاضعف
لانه يقال المراد من ابطال الاقوى بالكلية الا يبقى معمولا به اصلا لا ان يبقى معمولا به في بعض الصور
وهذا كالاحاد فانه قد ثبت جواز تخصيص الكتاب به وكذلك المفهوم قد ثبت انه يخصص منطوق
الكتاب والسنة فلو امتنع التخصيص بالقياس لكونه اضعف لامتنع تخصيص الكتاب بالسنة ومنطوق
الكتاب والسنة بمفهومهما لكونهما اضعف والسر في ذلك ان التخصيص للبيان لا للابطال فجاز بالاضعف
ومن هذا الرد وما سبق يوجد حجج هذه الاقوال وشبهها وما عليها من الاجوبة اما القائلون بالجواز
مطلقا فحجتهم ما ذكرنا من انه لو لم يجز التخصيص بالقياس للزم الابطال لدليل علم اعتباره واما المانعون
مطلقا فيوجد لهم مما تقدم في تخصيص الكتاب بخبر الواحد من انه يستلزم ترك العلم بالظن وجواز
المعارضة والنسخ والجواب الجواب واما الواقفون والقائلون بانها احتها دبة (?) فيما تقدم من ان
العام ظني الدلالة واذا كان العام ظنيا والقياس ظنيا تعارضا فصاحب الوقف او الاجتهاد ذو الجواب
ان الجمع بين الدليلين اذا امكن واجب كما تقدم واما القائل بجواز التخصيص بالجلي خاصة فحجته
مثل ما ذكره ابن الحاجب فقال ان الجلي لقوته كالنص واما القائل بجوازه ان كان العام مخصصا فيحتمل
ما تقدم من انه مع التخصيص يضعف لصيرورته مجازا في الباقي فجاز بالقياس ومثله القائل بجوازه
ان كان الاصل مخرجا والجواب ما سبق **مسئلة** مما ادخل في المخصصات المنفصلة والمختار
انها ليست منها تخصيص مذهب الصحابة و المختار انه لا يجوز بمذهب الصحابي مطلقا وهو قول الشافعي
والجمهور وقيل انه يجوز التخصيص به مطلقا وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقيل انه يجوز
التخصيص به ان كان هو العامل بخلاف العام هو الراوي وهذا ما اعتمد عليه في فصول
البدائع وصححه لمذهب الحنفية ومن امثلة المسئلة ما روى ان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه وكان يذهب الى ان المرتدة لا تقتل ومن امثلتها حديث لا يحتكر الا خاطئ
رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان سعيد
يحتكر الزيت فقيل له فقال ان معمرا راوي الحديث كان يحتكر فخص تحريم الاحتكار بالاقوات
اما ان يكون اصله فعل الراوي فيكون قائلا بجواز التخصيص بمذهبه واما ان يكون لانه استنبط
من النص معنى خصصه وذلك المعنى هو شدة الاضرار في قوام الانفس غالبا وفعل الراوي
عاضد لاستنباطه فيكون من قبيل التخصيص بالاجتهاد قلنا مذهب الصحابي ليس بحجة
والعموم حجة فلا يجوز تخصيصه به اذ ذاك والا كان تركا للدليل لغير دليل وانه غير جائز قالوا
مخالفة الصحابي يستلزم دليلا والا لوجب تفسيقه بالمخالفة وهو خلاف الاجماع فيعتبر ذلك
الدليل وان لم يكن معروفا بعينه ويخصص به جمعا بين الدليلين والجواب ان استلزام المخالفة
من الصحابي للعام دليلا انما هو في ظنه وما ظنه مجتهد دليلا لا يكون دليلا على مجتهد آخر
ما لم يعلم الآخر بعينه مع وجه دلالته فلا يجوز ان يتبع ذلك المجتهد فيما اعتبره وخصص
به لانه تقليد من مجتهد ومنها العادة والمختار انه لا يجوز التخصيص بالعادة وهو مذهب
الاكثرين خلافا للحنفية واعلم ان العادة اما ان تكون جارية باطلاق لفظ على بعض افراد العام الذي

عليها لغة بحيث تكون عرفهم اطلاق الطعام على البر مثلا ثم ياتي النهي عن بيع الطعام بالطعام واما
ان تكون باستمرار فعل شيء بحيث يستمر منهم تناول البر دون سائر المطعومات ثم ياتي النهي المذكور
والقسم الاول لا نزاع في انه يحمل فيه بالعادة لانه في الحقيقة من تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية
والثاني محل النزاع فيكون العام منصرفا عند الحنفية الى المعتاد فقط واما عند الجمهور فهو على
عمومه فيه وفي غيره غايته ان تساوت دلالة العام في المعتاد وغيره كما تساوت دلالة ما ورد على
سبب خاص في السبب وغيره فتحصل من هذا ان النزاع انما هو في العادة الفعلية دون العادة القولية
والقولية هي المرادة في الايمان دون الفعلية فمن حلف من كل اللحم انما لا يحنث بلحم السمك لانه يتبادر
من اطلاق اللحم المعتاد ولا ينصرف الى غيره الا بقرينة فكان غلبة العادة هنا مستتبعة لغلبة الاسم
بخلاف من حلف من الذرة في بلد لا يعتاد فيها الا تناول الصفرا فانه يحنث بالبيضا لعدم استتباع العادة
لغلبة الاسم وانما اختير عدم التخصيص بالعادة لعدم حجيتها فان العادة في التناول لا تصلح دليلا
على نقل اللفظ من العموم الى الخصوص بخلاف غلبة الاسم وما لا يصلح دليلا لا يبطل به الدليل
قيل في حجة المخالف التخصيص للعام بالعادة الفعلية كالتخصيص له بالعرف اي كما يخصص لفظ
الدابة بذوات الاربع بعد كونه في اللغة لما دب وكما يخصص النقد بالنقد الغالب في البلد بعد
كونه في اللغة يحتمل كل نقد قلنا ممنوع فلا نسلم ان التخصيص بالعادة كالتخصيص بالعرف لانه كان لغلبة
الاسم في الخاص عرفا بخلاف ما نحن فيه فان العادة غالبة في تناوله لا في غلبة الاسم عليه اذ المفروض
ذلك ولو فرضنا غلبة لفظ الطعام على البر في عرف المخاطبين كما غلب استعمال الدابة في ذوات الاربع
في العرف العام لاختص الحكم بالبر في قوله حرمت الربا في الطعام لوجوب تنزيل مخاطبة الشارع للعرب
على ما هو المفهوم من لغتهم بل لو غلب استعمال لفظ الطعام في غير المعتاد لخرج المعتاد المساوي عن حكم
التحريم واختص التحريم بغير المعتاد ساوله فثبت ان المخصص انما هو غلبة الاسم لا غلبة العادة فافترقا
قيل في الاحتجاج لهم ثانيا لا نهم من يحوانشتري لحما (?) غير المعتاد في البلد فلو لم تكن العادة مخصصة
لم يفهم المعتاد بخصوصه لكنه فهم فعلم ان غلبة العادة تستلزم غلبة العبارة قلنا ذلك غير محل
النزاع لان لحما مطلق لا عام والمطلق انما يدل على واحد من الجنس غير معين فجاز فيه
ان تكون العادة معينة للمراد من المطلق الشائع في جنسه قيل في الرد على هذا الجواب
كما يفهم من المطلق في مثل اشتر لحما اللحم المقيد الذي هو المعتاد فالعام في مثل لا تشتر لحما كذلك
يعني انه يفهم منه الخاص الذي هو المعتاد فقد اقتضت العادة مخالفة الظاهر في العموم كالاطلاق
وهو المطلوب قلنا نحن انما جوزنا ان تكون العادة معينة ولم نجوز ان تكون مقيدة ولا مخصصة
وتحقيق ذلك ان الامر اذا تعلق بالمطلق تكون تعلقه بجزئي مطابق للماهية الكلية لان المطلق
ممتنع الوجود في الخارج عقلا كما سبق ذكره فكان العقل حاكما بانه لم يرد به الا مقيد مخصوص
وكانت العادة معينة للمقيد العقلي بخلاف ما اذا تعلق بالعام فان العقل لا يحكم بان المراد به
بالعموم الخصوص لامكان وجود العموم في الخارج فلا تكون العادة معينة ولا مخصصة واذا نفي
هذا المطلق المقيد بالعمل المعين تقييده بالعادة فانما ورد النهي فيه على مطلق مقيد بالعقل

Copyright © King Saud University